المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	رعاية الطفل وحقوقه كما يعكسها كتاب المحلي للأمام ابن حزم الظاهري ت 456 هـ.
المصدر:	الثقافة والتنمية
الناشر:	جمعية الثقافة من أجل التنمية
المؤلف الرئيسي:	عقل، أحمد عقل محمود عبدالنبي
المجلد/العدد:	س15, ع90
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	مارس
الصفحات:	47 - 90
رقم MD:	665726
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الرعاية الإجتماعية، رعاية الطفل، حقوق الأطفال، الحضارة الإسلامية، الظاهري، ابن حزم، ت. 456 هـ.، كتاب المحلي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/665726

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عقل، أحمد عقل محمود عبدالنبي. (2015). رعاية الطفل وحقوقه كما يعكسها كتاب المحلي للأمام ابن حزم الظاهري ت 456 هـ.الثقافة والتنمية، س15, ع90، 47 - 90. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/665726

إسلوب MLA

عقل، أحمد عقل محمود عبدالنبي. "رعاية الطفل وحقوقه كما يعكسها كتاب المحلي للأمام ابن حزم الظاهري ت 456 هـ."الثقافة والتنميةس15, ع90 (2015): 47 - 90. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/665726

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

عضو أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بالقاهرة

رعَايَةُ الطِّفْلِ وَحُقُوقُهُ

كَمَا يَعْكِسُهَا كِتَابُ الْمُحَلَّى

لِلإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ الظَاهِرِي (تـ٤٥٦هـ)

بَحْثٌ مُقَدَّمٌ مِن/

أحمد عقل محمود عبد النبي عقل

أخصائي تدريس اللغة العربية – إدارة طهطا التعليمية

ماجستير في التربية - تخصص أصول التربية

مجلة الثقافة والتنمية العدد التسعون (٩٠) مارس ٢٠١٥م

الجزء الأول : البنية المنهجية للبحث

مقدمة البحث :

الأمة الإسلامية تمتاز دون غيرها بكثرة علمائها الذين أرَّخوا وأصَّلوا ووضَّحوا وبيَّنوا وألَّفوا وصنَّفوا في شتى مجالات العلم، فتركوا إرثًا ضخمًا عظيمًا يشهد لهم بالحكمة والفطنة .

والعلوم التي صنَّف فيها علماء الأمة الإسلامية لتزيد عن أن تُعدّ، فجميع أنواع العلوم تشهد لعلماء هذه الأمة بباع طويل وفكر أصيل .

وقد أبدع مفكرو الأمة الإسلامية وعلماؤها عبر العصور تراثًا معرفيًا عظيمًا في شتى المجالات، وأثَّروا فيما عداهم من الأمم التي نهلت من الحضارة الإسلامية مما ساعدهم على بناء نهضتها، ومن تلك المجالات التي أبدع فيها علماء المسلمين مجال التربية، فقد تضمن تراثهم الفكري كتابات كثيرة في مجال التربية، فمنهم مَن خصص كتبًا مستقلةً للتربية، ومنهم مَن جاء فكره التربوي في ثنايا كتاباته في مجالات أخرى كالفقه[1] .

وما الفكر التربوي الإسلامي إلا نتاج حضارة عريضة، امتدت على مدار أربعة عشر قرنًا من الزمان ويزيد، وقد استمد قوته وحيوته من الدين، واستطاع الفكر التربوي الإسلامي أن ينتج الإنسان الصالح القادر على التكيف مع واقعه[2] .

والفقه الإسلامي كعلم بما يحتويه من عقائد وأحكام ومعاملات يعد مصدرًا من أهم مصادر التربية، لما تضمنه هذا العلم من المسائل الفقهية التي عالج الفقهاءُ من خلالها أحكامًا وقضايا تتعلق بالأسرة والمحافظة على كيانها باعتبارها من أهم المؤسسات التربوية، وأحكام المسجد كمؤسسة تربوية، ومصادر تمويل التعليم، وطبيعة العلاقة بين المعلم والمتعلم، والآداب الاجتماعية، ورعاية الطفل وحقوقه، وغيرها من المسائل .

١- محمد ناجح أبو شوشة، التراث التربوي في المذهب الشافعي، مصر: كفر الشيخ: دار العلم والإيمان، ٢٠٠٩م، ص١١ .

٢- ماجد عرسان الكيلاني، تطور مفهوم النظرية التربوية، سوريا: دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٥هـ، ص٢٦٥ .

ولمَّا كانت التربيةُ وليدة بيئتها، فالتربية التي وُلدت في المجتمع الإسلامي هي تربيةٌ إسلامية يلعب الدينُ فيها دورًا كبيرًا بما يشرعه من تشريعات وأوامر ونواهٍ، ومن هنا فإن العلاقة بين الفقه والتربية علاقة طبيعية وطيدة – وهي علاقة التأثير والتأثر– فإذا كانت التربيةُ معنيةً بدراسة السلوك الإنساني، فإن الفقه هو الذي يوفر لعملية التربية القواعد والأحكام والقوانين الموجهة لهذا السلوك، وصولًا إلى إعداد الإنسان الصالح .

فالتربية هي الأداة الرئيسية في إعداد الأفراد وتنميتهم، وفي إصلاح الأمم وبنائها، وفي إقامة الحضارات وترقيتها، وذلك لأنها في المقام الأول استثمار لأثمن ما في المجتمعات والأمم من الثروات، وهي ثرواتها البشرية، ولأنها من خلال هذه الثروات ترسي دعائم التقدم والرقي والازدهار .

وإذا كانت التربية بشكل عام هي الأداة الرئيسية في إعداد الأفراد عامةً، فإنَّ إعدادهم في مرحلة الطفولة بشكل قويم وسليم يمثل هدف التربية وغايتها .

فقضية رعاية الطفل والاهتمام بحقوقه من القضايا التي تمثل أهميةً خاصةً في الفكر التربوي المعاصر، فأي جهد يبذل لرعايته وحمايته إنما هو تأمين لمستقبل المجتمع وتدعيم لأركانه، ولذلك إنَّ عملية رعاية الطفل هي العملية البنائية الأساسية في أي مجتمع .

ومن ثَمَّ فإنَّ الدعوة للرجوع إلى الإسلام في ثقافته وما يرتبط بهذه الثقافة من نظم تربوية مجرد دعوة إلى تراث يجب الحفاظ عليه، بل هي دعوة إلى مصدر حيوي متجدد ومتطور على مرِّ العصور[1]، قادر على تحقيق التقدم والتطور الثقافي للمجتمع .

فقد حظيت دراسة أعلام الفكر الإسلامي باهتمام كثير من الباحثين والتربويين، فنجد كثيراً من الدراسات التي تناولت شخصيات إسلامية وعربية تملك تراثاً غزيراً من العلوم، ولها إسهامات متميزة .

١– عمر محمد الشيباني، فلسفة التربية الإسلامية، ط٤، ليبيا: طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م، ص٢٤ .

لكن على الرغم من تغاير وتعدد تلك الدراسات فلا توجد – على حد علم الباحث – دراسة تربوية تناولت رعاية الطفل وحقوقه كما يعكسها كِتَابُ الْمُحَلَّى لِلإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ، فلقد ترك ابن حزم للأمة إرثاً عظيماً، وثروةً كبرى كتبها بعصارة عقله وجهده، الأمر الذي يدعو إلى التعرف إلى حياة علماء الأمة العاملين بعلمهم .

مشكلة البحث :

استقر الأمرُ عند الباحث على اختيار ودراسة رعاية الطفل وحقوقه كما يعكسها كِتَابُ الْمُحَلَّى لِلإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ، والرغبة في الاستفادة من هذا الكتاب ازدادت لدى الباحث بعد أن استقرأ ما كُتِبَ عنه، ولأسباب ستُذكر بعدُ عن قيمته .

وعلى هذا حاول الباحث استنباط آراء ابن حزم الخاصة برعاية الطفل وحقوقه من خلال كتابه "المحلَّى"، الذي يعد من أجلِّ مصنفاته .

ومما سبق يمكن بلورة مشكلة البحث في :

حصر وتحليل أهم آراء ابن حزم الخاصة برعاية الطفل وحقوقه من خلال كتابه "المحلَّى" .

أسئلة البحث :

سعى البحث الحالي إلى محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي :

ما أهم آراء ابن حزم الخاصة برعاية الطفل وحقوقه من خلال كتابه "المحلَّى" ؟

وقد تطلبت الإجابةُ عن ذلك السؤالِ الرئيسِ الإجابةَ عن الأسئلةِ الفرعيةِ الآتية :

١– ما أبرز السمات والملامح الشخصية لابن حزم ؟، وما قيمة كتابه "المحلَّى" ؟

٢– ما أهم ملامح الفكر التربوي الخاصة برعاية الطفل وحقوقه في كتاب "المحلَّى" ؟

٣– ما إمكانية الاستفادة من الآراء المُتَوَصَّل إليها في تطوير العملية التربوية والتعليمية ؟

أهداف البحث :

هدف البحث الحالي إلى :

١– تسليط الضوء على واحد من أهم مصادر الفقه الإسلامي من وجهة نظر تربوية .

٢– إبراز صفحة مطوية من التراث التربوي الإسلامي المجهول بشكل علمي وموضوعي .

٣- محاولة الكشف عن الآراء التربوية في حياة أحد العلماء المسلمين، مما يسهم في تأصيل الفكر التربوي الإسلامي .

٤- توضيح أهمية البحث عن الفكر التربوي الإسلامي وإسهاماته في الحضارة الإنسانية، وخطورة إغفال هذا الجانب وعدم التنقيب عمَّا تركه العلماء المسلمون من آراء تربوية إسلامية أصيلة، خاصةً فيما يتعلق برعاية الطفل وحقوقه .

٥- تكوين بصيرة تربوية إسلامية من خلال قراءة وتحليل نصوصٍ لأحد كبار المفكرين الإسلاميين .

٦- التعرف إلى مدى إمكانية الاستفادة من الآراء التربوية لابن حزم في واقع العملية التربوية والتعليمية المعاصر .

أهمية البحث :

١- يمكن أن يستفيد من هذا البحث الدعاةُ، والمهتمون بتأصيل العلوم التربوية، والموجهون، والمعلِّمون، والتربويون، وأولياءُ الأمور في بناء منهج تربوي إسلامي صحيح .

٢- يعدُّ هذا البحث إسهاماً متواضعاً في تأصيل بعض المفاهيم، والقيم، والمعايير، والأساليب التربوية الإسلامية .

٣- يسدُّ هذا البحث بعضَ النقص في الدراسات المتعلقة ببابه في المكتبة التربوية .

٤- ربما يعد هذا البحث بدايةً لدراسات جديدة في التربية الإسلامية بعد توضيحه للآراء التربوية للإمام ابن حزم .

٥- كتاب "المحلّي" للإمام ابن حزم لم يُدرس من قبل من الناحية التربوية، لذا رأى الباحث أنه من الواجب دراسة مثل هذه الكتب التي تثري المكتبة العربية التربوية بمآثرها .

٦- نظم ما تناثر من الآراء التربوية للإمام ابن حزم في ثنايا كتابه "المحلّي"، مما يسهل على القارئ أو الدارس في التربية أن يلم بها بأقل جهد ومشقة .

٧- لعلَّ أن يكون هذا البحث وأمثاله من الأبحاث رمز وفاء، وعنوان تقدير وثناء للإمام ابن حزم لبعض حقه على الأمة الإسلامية .

منهج البحث :

استخدم هذا البحث :

١- المنهج الوصفي :-

اعتمد البحث الحالي علي المنهج الوصفي لمناسبته لطبيعة البحث وأهدافه؛ لكونه بحثًا نظريًا تحليليًا، حيثُ يهتمُ هذا المنهجُ بوصف ما هو كائن وتفسيره، "كما أنه ينطوي على عددٍ من الخطوات أهمها تبويب البيانات وتلخيصها بعنايةٍ"[١]، وهذا ما قام به الباحث في الجزء الثالث (التحليلي) من هذا البحث .

٢- المنهج التاريخي :-

كما اعتمد البحث الحالي علي المنهج التاريخي، عند التعرف إلى حياة ابن حزم وترجمته .

٣- أسلوب تحليل المحتوى :-

استخدم الباحث أسلوب تحليل المحتوى بالطريقة الكيفية، وذلك للتعرف إلى آراء ابن حزم الخاصة برعاية الطفل وحقوقه كما تظهر في كتابه "المحلَّى" .

حدود البحث :

إسهامات الإمام ابن حزم متعددة الجوانب، فهو عَالِمٌ ربَّاني، عالم بالفقه والحديث واللغة وغيرها، لكن هذا البحث اقتصر على دراسة مؤلَفه السفر العظيم "المحلَّى"؛ لنظم ما تناثر من آراء حول رعاية الطفل وحقوقه .

١- مصطفى رجب وحسين طه، مناهج البحث التربوي بين النقد والتجديد، مصر: كفر الشيخ: دار العلم والإيمان، ٢٠٠٩م، ص١٠١ .

مصطلحات البحث :

*- كتاب "المحلَّى" :-

هو أحد مؤلفات الإمام ابن حزم المتنوعة، وهو الكتاب العمدة في المذهب الظاهري، ويتكون هذا السفر العظيم من أحد عشر جزءاً جاءت في ثمانية مجلدات، وهو كتاب فقهي، اسمه الكامل "المُحَلَّى في شَرْحِ المُجَلَّى بالحُجَجِ وَالآثَارِ"، واشتُهر بـ"المُحَلَّى"، ويتكون من ستين كتاباً فقهيًا؛ تبدأ بكتاب "التوحيد" وتنتهي بكتاب "السرقة"، وعدد مسائله : ثمانٍ وثلاثمائة وألفان (٢٣٠٨) مسألة، وعدد صفحاته : خمس وثمانون وثلاثمائة وأربعة آلاف (٤٣٨٥) صفحة، النسخة التي اعتمد عليها الباحث : اعتمد الباحث على طبعة دار التراث بالقاهرة، بتحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر .

خُطة السير في البحث :

سار البحث الحالي وفقاً للخطواتِ الآتيةِ :

١- الجزء الأولُ : تناولَ التعريفَ بالبحث مِنْ خلالِ عرضِ مقدمة البحث، ومشكلته، وأسئلتِه، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وحدوده، ومصطلحاته، وخطة السير فيه، وجاء هذا الجزء بعنوان : "البنية المنهجية للبحث"، ثم أتت بقيةُ أجزاء البحث لتجيبَ عن أسئلة البحث .

٢- الجزءُ الثاني : تناولَ الإجابةَ عن السؤالِ الذي يقولُ : ما أبرز السمات والملامح الشخصية لابن حزم ؟، وما قيمة كتابه "المحلَّى" ؟ . حيثُ قام الباحثُ بإعداد ترجمةٍ مفصّلةٍ عن ابن حزم، تناول فيها : مولده، ونشأته، وطلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته، ثمَّ قام الباحث بعرض وجيزٍ لكتاب "المحلَّى" وقيمته، وجاء هذا الجزء بعنوان : "بين المؤلِف والمؤلَف" .

٣- الجزءُ الثالثُ : تناولَ الإجابةَ عن السؤالِ الذي يقولُ : ما أهم ملامح الفكر التربوي الخاصة برعاية الطفل وحقوقه في كتاب "المحلَّى" ؟ . حيثُ قامَ الباحثُ بتحليل كتاب " المحلَّى" مستخدماً أسلوب تحليل المحتوى بالطريقة الكيفية

للوصول إلى أهم الآراء التربوية فيما يخص رعاية الطفل وحقوقه، وهو الجزء الأم في هذا البحث، وجاء هذا الجزء بعنوان : "الجزء التحليلي" .

٥- الجزءُ الرابع : تناولَ الإجابةَ عن السؤالِ الذي يقولُ : ما إمكانية الاستفادة من الآراء المُتَوَصَّل إليها في تطوير العملية التربوية والتعليمية ؟ . وبعد التوصل إلى آراء ابن حزم، وضَّحَ الباحثُ مدى الاستفادة من هذه الآراء في واقع العملية التربوية والتعليمية، وجاء هذا الجزء بعنوان : "نتائج البحث وتوصياته".

الجزء الثاني : بين المؤلف والمؤلَف

أولًا: المُؤلِف (الإمام ابن حزم) :

يُعدُّ ابن حزم واحدًا من أعلام الحضارة الإسلامية بوجه عام، ومن أبرز علماء الأندلس بوجه خاص، وقد تجلت في شخصية ذلك العالم الموسوعي سمةٌ واضحةٌ كانت لدى معظم علماء المسلمين، فقد صَنَّفَ في الفقه، وأصول الفقه، والحديث، وعلوم القرآن، والأنساب، والتاريخ، والسير، والمنطق، واللغة، والتفسير، والعقيدة، والفلسفة، والشعر والأدب .

هذا مع تقدمه في معرفة الأديان والمذاهب، وسعة الإحاطة بها، لكنه كان شديد العبارة على العلماء، مطلقاً لسانه فيهم، الأمر الذي جعل الكثير ينفر عنه، والعامة تهرب منه، ولسبب ظاهريته أيضاً أخذ العلماء في التحذير منه، والتنفير عنه، وأغروا به الأمراء، حتى أحرقت كتبه في إشبيلية ومُزِقَتْ، وطُرِدَ وأُبْعِدَ .

وكثيرٌ من كتب التراجم تناولت الإمام ابن حزم وترجمت له، وكان مادةً خصبةً لها، ووقع خلافٌ بين بعضها في محاولة الوصول إلى اسمه الكامل، لكنَّ الثابت في كل المراجع دون خلافٍ أنَّ اسمه : عليٌّ بن أحمد بن سعيد بن حزمٍ بن غالب، كُنِّيَ بـ"أبي محمدٍ"، وهذا واضحٌ جليٌّ في معظم مؤلفاته، ذاع وشاع اسمه في الأوساط العلمية وغيرها باسم "ابن حزم"، وهو اسم جده الثاني .

في سطور هذا الجزء يحاول الباحث محاولة رسم صورةٍ بانورامية واضحةِ المعالم عن حياة الإمام منذ مولده حتى وفاته .

مولده :

وُلِدَ ابن حزم بقرطبة، "بالجانب الشرقي من ربض منية المغيرة"[1]، قرب مدينة الزهراء، في اليوم الأخير من شهر رمضان المعظم عام ٣٨٤هـ، يقول صاعد الأندلسي : "وكتبَ إليَّ بخط يده أنه وُلِدَ بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس آخر يوم من شهر

١ – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٩، لبنان: بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ، ج١٨، ص١٨٤ .

رمضان المبارك سنة أربع وثمانين وثلاثمائة"[1]، وعليه فإنَّ ابن حزم قد وُلِدَ يوم الأربعاء السابع من نوفمبر عام ٩٩٤م (٩٩٤/١١/٧م)، وهذا بخلاف ما هو متعارف عليه بأنَّ العَالِمَ لا يُعرف تاريخ مولده، لكن يُعرف تاريخ وفاته، لأن العَالِمَ يولد مغمورًا ويموت مشهورًا .

نشأته :

نشأ ابن حزم في قصر أبيه في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة قرب مدينة الزهراء في الشارع الآخذ من النهر الصغير إلى الدرب المتصل بقصر الزهراء[2]، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة وشهرة ومال وثروة .

حيث استطاع أبوه أن يتصل بالأوساط السياسية ويكسب ثقة الحكام بما وهبه اللهُ من الذكاء، وما تمتع به من العلم والأدب وحسن الإدارة، حتى أصبح من كبار وزراء المنصور بن أبي عامر[3] .

وفي هذا القصر وفي هذه البيئةِ الناعمةِ، وسط هذه الأسرة نشأ ابن حزم في كنف جواري أبيه، حيث كان للنساءِ تأثيرٌ كبيرٌ في تربيته وتوجيهه وتنشئته، فهو يقول : "لقد شاهدتُ النساءَ وعلمتُ من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني ربيتُ في حجورهن، ونشأتُ بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالستُ الرجالَ إلّا وأنا في حد الشبابِ وحين تفيل وجهي، وهن علمنني القرآنَ، ورويننى كثيرًا من الأشعار، ودربنني في الخطِ"[4]، ومن هنا فقد نشأ ابن حزم نشأةً ناعمةً مرفهةً، في بيئة واعيةٍ مثقفةٍ أرستقراطية .

ولهذه النشأةِ آثارٌ واضحةٌ في تشكيل وعي وفكر ابن حزم، فالمرأةُ تختلف عن الرجل من حيث العادات والاتجاهات والوظائف، فالمعاشرة والاختلاط لابد أن تكون لها بعض الآثار في شخصيته وسلوكه .

٢- صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، مصر: القاهرة: المكتبة المحمودية التجارية، (د.ت)، ص١٠٣ .

١- ابن حزم، طوق الحمامة في الألفة والألآف، مصر: القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٩٦٤م، ص٧٤ .

٢- أحمد هيكل، الأدب الأندلسي، مصر: القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م، ص٣٥٢ .

٣- ابن حزم، مرجع سابق، ص٥٠ .

ففي هذه السن المبكرة اتخذ الطفلُ المعلمَة بديلًا عن الأب، وقد أثرت هذه النشأة فيه، فيقول الدكتور/ الطاهر أحمد مكي عن هذه النشأة : " فعلى أيديهن نشأ ابن حزم ومعهن تربى، ومنهن تَعَلَّم أشياءَ ليست أقل نفعًا، ولكنها مؤذيةٌ في سن الطفولة، لذا نشأ صبيًا سريع التأثر، كثير المرض، ملحوظ العصبية، متقد الذكاء، مطبوعًا على الغيرة، سيئ الظن بالمرأة "[١] .

لكنَّ أباه أبا عمر لم يتركْ أمرَ تربيته لجواريه فقط، بل كانت عنايته به كبيرةً، حيث كان يصحبه معه إلى مجلس الحاجب المظفر بن أبي عامر لسماع الشعر وهو الثانية عشرة من عمره[٢]، فنشأ ابن حزم في هذه الحقبة من حياته مُلِمًّا بالقراءة والخط والأدب فقد نظم الشعر ولم يبلغ الحلم .

ومن العوامل التي سطَّرها ابن حزم عن نفسه في هذه الحقبة التي اتسمت بالترف والرفاهية، عاملٌ أثَّر في استقامته وعدم ذوبانه في حياة الترف ودواعي الفساد التي عاشها وعاصر مظاهرها في قصر أبيه، وهذا العامل يتمثل في أنَّ ابن حزم كان محاطًا في قصر أبيه برقباء ورقائب يرشدونه إلى الخير، وبعد أن كبر ابن حزم وجَّهه أبوه إلى صحبة شاب صالح اسمه أبو علي الحسن بن علي الفاسي، ليقتدي به وينتفع بعلمه ودينه وورعه .

ومجملُ القولِ أَنَّ ابن حزم وُلِدَ ونشأَ وعاشَ في كنف أبيه الوزير أبي عمر أحمد بن سعيد بن حزم، في قصرٍ شامخٍ مشيَّدٍ في إحدى ضواحي قرطبة بالأندلس، وتربَّى وسط نساءِ أبيه فاكتسب منهن بعضَ الصفات التي أثَّرت في شخصيته وحياته وفكره .

طلبه للعلم :

بدأ ابن حزم طلبَ العلم وهو صغيرٌ، فتَعَلَّمَ القرآنَ، وبعض الأحاديث، وروى كثيرًا من الأشعار، وتعلَّم القراءةَ والخطَ على أيدي النساء، ففي طفولته لم يرسله أبوه ليتعلم في حلقات الجامع، ولم يعهد به إلى مدرس بل فَضَّلَ أن يعلمه في القصر .

٤- الطاهر أحمد مكي، دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة، ط٢، مصر: القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٧م، ص٧٧ .

٥- الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، مصر: القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م، ص٢٤١ .

ولَمَّا ناهز ابن حزم الاحتلامَ، ثم بدأ يلازم الشيوخ ويرتاد مجالسهم، ثُمَّ سلك طريق العلم، واهتمَّ بدراسة المذهب السائد في الأندلس مذهب الإمام مالك، فقرأ الموطأ، وتفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله .

ثم انتقل الإمام من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي[1]، وناضل عن مذهبه، وانحرف عن مذهب غيره، حتى وُسِمَ به، ونسب إليه، فاستهدف بذلك من كثير من الفقهاء، وعيب بالشذوذ، "فمضى على ذلك وقتٌ، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر، وتعصب له"[2]، ووضع الكتب في بسطه وتأصيله، وثبت عليه إلى أن مضى لسبيله رحمه الله[3]، ومما أعانه على ذلك ما أنعم الله به عليه من الذكاء المفرط، وقوة الحفظ، والذهن المتوقد، حتى صار إمامًا كبيرًا يُذكر عنه كثيرٌ من العلوم .

وتتلمذ ابنُ حزم على يد كثيرين من الشيوخ وأخذ عنهم العلم، هؤلاء العلماء الذين كانوا أعظم ما ملأ السمع والأبصار في قرطبة وغيرها من بلاد الأندلس .

شيوخه :

عاصر ابنُ حزم كثيرًا من الشيوخ ذوي الفضل والرأي من علماء عصره، الذين ارتاد مجالسهم وتردد عليهم، فتلقى عنهم العلمَ، وقد عُرِفَ ابن حزم بكثرة سماعه، فأجمع أكثرُ المؤرخين له بأنه سمع سماعًا جمًّا منذ أن كان صغيرًا، وفي هذا العصر غالبًا ما كان المحدثُ فقهيًا، وباحثًا في علم الكلام، ومؤرخًا، ومنطقيًا، ولُغويًا، وشاعرًا، وبالتالي فإنَّ الحديث عن تلقي ابن حزم فروعًا دقيقة عن كلِّ شيخ من شيوخه على حده من الصعوبة بمكان في عصر لم يكن التخصصُ الدقيقُ الفاصلُ بين أنواع العلوم موجودًا، وإنَّما الأمرُ مجرد غلبة علم في ميول كل أستاذٍ من أساتذته .

١- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مصر: القاهرة: دار الاستقامة، ١٩٦٣م، ص٩٤ .

٢- ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط٢، لبنان: بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٧١م، ج٥، ص٤٨٩ .

٣- ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لبنان: بيروت: دار الثقافة، ١٤١٧هـ،ج١، ص١٦٨ .

ولقد اجتمع له جمعٌ غفيرٌ من الشيوخ بالإضافة إلى ما امتنَّ اللهُ به عليه من الذكاء، والفطنة، وسيلان الذهن، وسرعة البديهة، وقوة الحفظ، وبالإضافة إلى ما اجتمع عنده من كتب العلماء جعلته رائدًا من روَّاد العلم في الأندلس .

فقد تلقى ابن حزم عن كثير من العلماء، وكان يخالط كثيرين من ذوي الرأي والإحاطة من علماء عصره، ولم تمنعه مكانته الاجتماعية من كثرة السماع والتلقي، ولم تحلْ دون عزيمته المحن والمصائب التي لاقاها في مسيرة حياته، بل كان أقوى من تلك الأحوال والأوضاع، فواصلَ الطلبَ بعقلٍ لا يكل، ونفسٍ لا تمل، حتى أصبحَ إمامًا كبيرًا حجةً .

وابن حزم لم يقتصر فقط على ما تلقَّاه على أيدي الشيوخ، بل قرأَ واجتهدَ وفحص وغاص في أعماق أعماق المؤلفات، فما كان ابن حزم يتقيد بمذهبٍ معينٍ ولا شخصٍ معينٍ، بل كان يطلب العلمَ حيث وجده، ويسعى إلى الحكمة يلتقطها حيث وجدها، وبذلك اجتمع له الاطلاع الواسع الذي دلَّت عليه العلوم الكثيرة التي تركها للأجيال من بعده .

تلاميذه :

لكل عَالِمٍ من العلماء تلاميذه الذين ينهلون من علمه، ويمثلون امتداد فكره ومذهبه، وكان ابن حزم ذا علم واسع غزير، وثقافة متنوعة، وكان من الأئمة الذين تفانوا في نشر علمهم ومن أصحاب الهمم العالية، لكنه أحيانًا كان عنيفًا في آرائه، جريئًا في مواقفه، حادًا في جدله، مما أثار عليه فقهاء عصره، فنفَّروا منه، وشنَّعوا عليه، ونهوا العوام من الأخذ عنه، وحذَّروا الأمراء والحكام منه، وحرَّضوهم عليه، حتى نفوه وأبعدوه عن بلادهم .

ومع ما ذُكِرَ فقد استمرَ ابن حزم سالكًا طريقه بعزيمةٍ صادقةٍ لا تعرف التردد، سائرًا في طريقه لا يلتفت إلى مَن يخالفه، يبث علمه فيمن ينتابه من الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة ولا يسمعون أصواتِ المحذرين عنه، لثقتهم به، ومعرفتهم بحقيقته، وإيمانهم بعلمه وفكره وصدقه وإخلاصه .

ورغم كلِّ هذا فلم يكن الجميعُ أعداءً لابن حزم، بل كان له أتباع ومريدون يناصرونه وطائفةٌ من التلاميذ يسمعونه، وهم وإن كانوا قليلي العدد إلَّا أنه كان لهم أكبر الأثرُ في نشر علمه وفكره حتى ملأ ذكره الآفاق .

وعلى الرغم مما كان عليه من اضطهادٍ، فقد استمرَ في التأليف والدرس، وبث العلوم المتنوعة حتى تُوفِّيَ، ولقد أقبل طلبة العلم على ابن حزم، ونهلوا من علمه، وتتلمذوا عليه .

والوصول إلى حصر لتلاميذ ابن حزم يُعَدُّ مستحيلاً فالمتتبع أسماء تلاميذه في الكتب التي عنيت بترجمته خاصةً، أو في كتب التراجم عامةً، يجد عدم استيعاب هذه الكتب لأسماء هؤلاء التلاميذ، وأشهر تلاميذ ابن حزم الذين أخذوا عنه وتلقوا هم :

١- أبو القاسم صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي

٢- أبو رافع الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

٣- أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي

هؤلاء بعض مَن تتلمذوا على يد ابن حزم، فتلاميذه أكثر من أن يذكرهم حصرٌ، لذا فيصعب معرفتهم جميعًا خلال المدة الطويلة التي قضاها في سبيل العلم، والحرص الشديد على نشره .

مؤلفاته :

المؤلفات إحدى الوسائل التي حفظ اللهُ عز وجل بها مآثر أهل العلم، وقد كان من هؤلاء العلماء ابن حزم، فقد صَنَّف وأكثر المؤلفات في فنون عديدة .

فقد ترك ابن حزم بعد وفاته علمًا غزيرًا مسطرًا في كتبه تتوارثه الأجيالُ، ويتعاقبه الباحثون، فيُعدُّ ابن حزم من أكثر علماء الإسلام تأليفًا، فقد خلَّف وراءه مكتبةً موسوعيةً ضخمةً ضمت مجلداتها كثيرًا من أنواع العلوم؛ الشرعية، واللُغوية، والتاريخية، والأدبية، وغيرها، فقد وهب نفسه للعلم، وقصر جهده عليه، وجعل هدفه وهمه وغايته تحصيل العلم ونشره .

ويُروَى عن صاعد بن أحمد الأندلسي أنه قال : "أخبرني ابنُه الفضل المكنَّى أبا رافع أنَّ مبلغَ تواليفه في الفقه، والحديث، والأصول، والنحل، والملل، وغير ذلك من التاريخ والنسب، وكتب الأدب، والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلَّدٍ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، وهذا شيء ما علمناه لأحدٍ مِمَن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، فإنَّه أكثرُ أهلِ الإسلامِ تصنيفًا"[1] .

١- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، مصر: القاهرة: دار المأمون، ١٣٥٥هـ، ج١٢، ص٢٣٨ .

ويقول الحميدي عنه : "كان متواضعًا ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئًا كثيرًا"[٢] .

وعلى الرغم من الكم الهائل من مؤلفات ابن حزم فإنه لم يصلنا منها إلا القليل، ويمكن إرجاع كل ذلك إلى ما تعرض له ابن حزم من المقاومة والاضطهاد من قِبل علماء المالكية، الذين كانوا يحذرون الحكام وطلاب العلم والعامة من الاتصال به وبمذهبه وبفكره، ويضاف إلى ذلك ما قام به المعتضد بن عباد، صاحب إشبيلية من إحراق كتب ابن حزم لكسب رضا فقهاء المالكية وأتباعهم من العامة، فلما أحرق المعتضد كتب ابن حزم نكايةً به، تألم وقال في ذلك أبياته الشهيرة :

وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي	تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي	وينزل إن أنزل ويدفن في قبري
دعوني من إحراق رقٍ وكاغدٍ	وقولوا بعلمٍ كي يرى الناس مَن يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدأه	فكم دون ما تبغون لله من سترِ

ولقد كانت كتبه من الكثرةِ بحيث اختلف مترجموه في حصرها وعدِّها، وفيما يلي أشهر مؤلفات ابن حزم، وهي :

١- الإحكام في أصول الأحكام

٢- الأخلاق والسير في مداواة النفوس

٣- الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين في مذهب أهل الرأي والقياس

٤- جمهرة أنساب العرب

٥- ديوان ابن حزم

٦- طوق الحمامة في الألفة والأَلَّاف

٧- الفِصل في الملل والأهواء والنحل

٨- المجلّى بالاختصار

٢- الحميدي، مرجع سابق، ص٣٠٨ .

٩- المُحَلَّى في شَرْحِ المُجَلَّى بالحُجَجِ وَالآثَارِ

وفاته :

بعد تطّواف كبير دام أكثر من واحد وسبعين عامًا في طلب العلم، والسياسة، والذَّب عن الإسلام، ودفاعًا عن فكره ومذهبه "تُوفِّيَ الإمام ابن حزم في آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة (٤٥٦هـ)، في بادية وَلْبَة وقيل إنه تُوفِّي في منت ليشم، وهي قرية ابن حزم رحمه الله"[١]، وعليه فإنَّ ابن حزم قد تُوفِّي يوم الأحد الخامس عشر من أغسطس عام ١٠٦٤م (١٠٦٤/٨/١٥م) .

وفي هذا التاريخ انتقل ابن حزم لجوار ربه، مفارقًا الدنيا بجسده، مُخَلِّدًا علمه فيها، بعد أن أفنى حياته يدافع عن علمه وفكره ومنهجه ومذهبه، ولعلَّ أدل شيءٍ على بقاء أثره بيننا حتى الآن – بعد مرور ألف وعشرين عامًا على مولده – تلك الدراسات والمقالات الكثيرة التي كُتبتْ وتكتبُ عنه، والتي يعدُّ هذا المقال واحدًا منها .

ثانياً: المُؤلَف (كتاب المُحَلَّى) :

أ- نسبته لابن حزم :

يُنسب كتاب " المحلى " إلى ابن حزم، وهذا مشهور متداول، ويؤكد هذا ما كتبه ابنه أبو رافع الفضل عند تكملته للمُحَلَّى، فقال : " من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المحلى "[٢]، ونسبه أيضاً إلى ابن حزم كثيرون من العلماء[٣] .

ب- وفاة ابن حزم قبل إتمامه المُحَلَّى :

لم يُتِمّ ابن حزم تأليفه للمُحَلَّى؛ لأنَّ الله اختاره لجواره، فقد وصل إلى المسألة (٢٠٢٣)، في المجلد السابع، الجزء العاشر، وبعده أَتَمَّ المُحَلَّى ابنه أبو رافع

١- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لبنان: بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٠م، ج٣، ص٣٢٨ .

١- ابن حزم (أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد ت٤٥٦هـ)، المُحَلَّى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: القاهرة: دار التراث، (د.ت)، المجلد٧، الجزء١٠، ص٤٠١ .

٢- راجع في ذلك : الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج١٨، ص١٩٤، وتذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج٣، ص١١٤٧، والمقري، مرجع سابق، ج٢، ص٥١٥ .

الفضل، فقد بدأ من المسألة (٢٠٢٤)، إلى المسألة (٢٣٠٨)، في المجلد الثامن، الجزء الحادي عشر، وهي المسألة الأخيرة، وعندها انتهى الكتاب .

ج- مكانة كتاب المُحَلّى :

إنَّ المطلع على كتاب "المُحَلَّى" يدرك أنَّه من الكتب العظيمة التي ينبغي العناية بها، والحرص عليها وعلى دراستها، وقد امتدح هذا الكتابَ سلطان العلماء العز بن عبد السلام في قوله : " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلَّى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفَق الدين " .

ويتميز كتاب " **المُحَلَّى** " بعدة مزايا تجعله ذا قيمة مستحقًا للدراسة، منها :

١- أَنَّ كتاب "المحلَّى" جاء بعد خلاصة اجتهاد الفقهاء لأكثر من أربعة قرون .

٢- أَنَّ تدوين كتاب "المحلَّى" كان آخر حياة ابن حزم، مما زاد في قيمة الكتاب، إذ أنه كُتِبَ في المرحلة التي بلغ فيها ابن حزم قمة عطائه، وأوج ثرائه الفكري.

٣- أَنَّ هذا الكتاب يعد واحداً – إن لم يكن الأوحد – من المصادر التي جمعت بين دفتيها الفقه الظاهري بشكل كامل .

٤- أَنَّ هذا الكتاب ثروة عظيمة نقلت لنا علوم السابقين، ودارت معارفه بين أحكام القرآن وأحكام الحديث، كما حوى فقه الصحابة، وفقه التابعين، وفقه الأئمة الأربعة، وفقه تابعي التابعين إلى منتصف القرن الخامس الهجري .

الجزء الثالث : الجزء التحليلي

لمَّا كان البحث الحالي يقوم على تحليل مصدرٍ فقهي لإمامٍ فقيه حجة؛ بهدف الوصول إلى الآراء التربوية التي بثَّها من خلال هذا السِّفرِ العظيم، وجب القول بأنَّ العلاقة بين الفقه والتربية علاقة طبيعية .

والبحث الحالي يستهدف التعرف إلى الآراء التربوية في كتاب "المُحَلَّى" لابن حزم الخاصة برعاية الطفل وحقوقه، وعليه فقد أفرد الباحث هذا الجزء لمحاولة استنباط وبيان وتحليل الآراء التي جاءت متناثرة في هذا الكتاب .

فالإسلام منذ ظهوره حرص حرصاً شديداً على رعاية الطفل واحترام حقوقه والمحافظة عليها وإلزام القائمين على أمره بمراعاة هذه الحقوق وعدم التفريط فيها، وقد جاء الفقه الإسلامي موضحاً للأحكام الشرعية المتعلقة بالطفل وخاصةً ما يتعلق بالطفل اليتيم واللقيط؛ وذلك لأنه إذا كان الطفل ضعيفاً بطبعه فإن ضعفه يزداد في حالة فقدان أحد الوالدين أو كليهما، فجاء الفقه الإسلامي ليوضح ما يتعلق بالطفل اليتيم، والطفل اللقيط من أحكام تحفظ حقوقه، وتحميه من أن يضيعها بعض الظالمين من القائمين على أمره[1] .

وفيما يلي يعرض الباحث لأحكام اللقيط، وأحكام الحضانة، وأحكام الرضاع، والمساواة بين الأولاد، وتسمية الأولاد، والعقيقة، واللعب، الحرية في السكن، حكم الإجهاض، مولد الأطفال على دين الإسلام، وذلك من خلال ما أورده ابن حزم في كتابه "المحلّى" موضوع الدراسة، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أحكام اللقيط :

اهتم الإسلام باللقيط حمايةً له، وحفظاً للمجتمع الذي يعيش فيه، وقد أورد ابن حزم بعضاً من حقوق اللقيط يعرضها الباحث من خلال الطرح الآتي :

١- محمد ناجح أبو شوشة، مرجع سابق، ص٢٦٣ .

١- تعريف اللقيط :

هو " الوليد الذي يوجد ملقًى على الطريق ونحوه، لا يُعْرَفُ أبواه "[١] .

يقول ابن حزم : " إِنْ وُجِدَ صَغِيرٌ مَنْبُوذٌ فَفَرْضٌ عَلَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ، وَلاَ بُدَّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[سورة المائدة الآية ٢]، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾[سورة المائدة الآية ٣٢]، وَلاَ إِثْمَ أَعْظَمَ مِنْ إِثْمِ مَنْ أَضَاعَ نَسَمَةً مَوْلُودَةً عَلَى الإِسْلاَمِ صَغِيرَةً لاَ ذَنْبَ لَهَا حَتَّى تَمُوتَ جُوعًا وَبَرْدًا أَوْ تَأْكُلَهُ الْكِلاَبُ هُوَ قَاتِلُ نَفْسٍ عَمْدًا بِلاَ شَكٍّ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ "[٢].

يتضح من النص السابق أنه لو وَجد إنسانٌ طفلاً ملقى على الأرض في مكان يُخشى عليه فيه من الضياع أو الهلاك، فيجب عليه التقاطه، حفاظاً على الطفل حتى لا يتعرض للموت جوعاً أو برداً أو أن تأكله الكلاب، ويقرُّ ابن حزم بإثم هذا الإنسان (الواجد) الذي يرى طفلاً ملقى ولا يأخذه، وعدَّه قاتل نفس عمداً .

٢- حكم الالتقاط :

الالتقاط فرض، يقول ابن حزم : " إِنْ وُجِدَ صَغِيرٌ مَنْبُوذٌ فَفَرْضٌ عَلَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ، وَلاَبُدَّ"[٣] .

وهذا يوضح حرص ابن حزم على الطفل اللقيط، فحكم الالتقاط فرض على من رأى اللقيط، حتى لا تصبح حياته معرضةً للخطر، يقول الله عز وجل : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[سورة المائدة الآية ٣٢] .

٢- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر: القاهرة: المطابع الأميرية (طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٥٦٢ .

١- ابن حزم، المحلي، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٨٤، ص٢٧٣-٢٧٤ .

٢- المرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٨٤، ص٢٧٣ .

٣- حكم تارك الالتقاط :

يوضح ابن حزم أنَّ تارك الالتقاط قاتلٌ، فيقول : " وَلاَ إِثْمَ أَعْظَمَ مِنْ إِثْمِ مَنْ أَضَاعَ نَسَمَةً مَوْلُودَةً عَلَى الإِسْلاَمِ صَغِيرَةً لاَ ذَنْبَ لَهَا حَتَّى تَمُوتَ جُوعًا وَبَرْدًا أَوْ تَأْكُلَهُ الْكِلاَبُ هُوَ قَاتِلُ نَفْسٍ عَمْدًا بِلاَ شَكٍّ "[١] .

٤- حرية اللقيط :

يقول ابن حزم : "وَاللَّقِيطُ حُرٌّ، وَلاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ لأَحَدٍ؛ لأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلاَدُ آدَمَ وَزَوْجِهِ حَوَّاءَ عليهما السلام وَهُمَا حُرَّانِ، وَأَوْلاَدُ الْحُرَّةِ أَحْرَارٌ بِلاَ خِلاَفٍ مِنْ أَحَدٍ فَكُلُّ أَحَدٍ فَهُوَ حُرٌّ إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ نَصُّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ، وَلاَ نَصَّ فِيهِمَا يُوجِبُ إِرْقَاقَ اللَّقِيطِ، وَإِذْ لاَ رِقَّ عَلَيْهِ فَلاَ وَلاَءَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ وَلاَءَ إِلاَّ بَعْدَ صِحَّةِ رِقٍّ عَلَى الْمَرْءِ، أَوْ عَلَى أَبٍ لَهُ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِنَسَبِهِ "[٢] .

وفي النص السابق يؤكد ابن حزم على حرية اللقيط، لأنَّ الأصل في الناس الحرية، وعليه فإنَّه حريص على ألا يدفع اللقيط حريته ثمناً لشخص ما كفله .

٥- حكم مال اللقيط :

أورد ابن حزم في حكم مال اللقيط ما نصه : " وَكُلُّ مَا وُجِدَ مَعَ اللَّقِيطِ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُ؛ لأَنَّ الصَّغِيرَ يَمْلِكُ، وَكُلُّ مَنْ يَمْلِكُ فَكُلُّ مَا كَانَ بِيَدِهِ فَهُوَ لَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ "[٣] .

وفي النص السابق يؤكد ابن حزم على حق اللقيط في امتلاك ماله، وأن هذا المال لا ينتقل إلى المُلتقِط، بل يظل ملكاً للقيط حفاظاً على ممتلكاته، ولا يجوز بحال ضم مال اللقيط إلى مال المُلتقِط .

٦- ادعاء أبوة اللقيط :

قال ابن حزم : " وَكُلُّ مَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ اللَّقِيطَ ابْنُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا كَانَ، أَوْ عَبْدًا : صُدِّقَ، إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَقًّا، فَإِنْ تُيُقِّنَ كَذِبُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ "[٤] .

٣- المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٨٤، ص٢٧٣-٢٧٤ .

٤- المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٨٥، ص٢٧٤ .

١- ابن حزم، المحلى، مرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٨٦، ص٢٧٦ .

٢- المرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٣٨٧، ص٢٧٦ .

وفي النص السابق يوضح حكم ادّعاء أحد من المسلمين بأن اللقيط ابنه، موضحاً صحة ادّعائه حراً كان أو عبداً ولا فرق، لكن الشرط الذي وضعه هو صدق هذا المدَّعي، أمّا وإن تيقن كذبه فادعاؤه باطل .

ومما سبق يتضح حرص ابن حزم على صالح الطفل اللقيط، وكذلك يتضح أن ديننا الإسلامي قد أباح الالتقاط وكفالة الأطفال اللقطاء حفظاً لهم من الموت وانتشالاً لهم من أوحال التشرد والفقر، " فإذا ساد شرع الله تعالى وعرف الناس مثل هذه الأمور المتعلقة باللقيط وحقوقه ما تخوف أحد من التقاط من رآه منبوذاً في الطريق، بل سارع إلى التقاطه حمايةً له ممن قد يقع في أيديهم من فئات الإجرام التي ظهرت في عصرنا الحالي، والتي تعمل على اختطاف الأطفال لبيعها إلى بعض الراغبين ممن لا ينجبون، أو استغلالهم في الأعمال الإجرامية مثل السرقة والنصب وذلك بتنشئتهم على ممارستها منذ الصغر "[1] .

ثانياً : أحكام الحضانة :

من الحالات التي اهتم بها الإسلام بالطفل، حالة ما بعد طلاق وانفصال الزوجين، فقد راعى الإسلام مصالح الأطفال في هذه الحالة، فبيّن مجموعة من الأحكام لضمان حصول الأطفّال على رعايتهم الكاملة، وبصورة تضمن حسن تربيتهم في بيئة صالحة على نحو يقلل من الآثار السلبية التي تنتج عن انفصال الأبويين .

وقد أورد ابن حزم بعضاً من أحكام الحضانة يعرضها الباحث من خلال الطرح الآتي :

١- تعريف الحضانة :

هي " الوِلايةُ على الطِّفلِ لتربيته وتَدْبير شؤونه "[2] .

ويقول النووي في (روضة الطالبين) عن الحضانة بأنها : " القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عمّا يؤذيه، وهي نوع من ولاية وسلطنة،

٣- محمد ناجح أبو شوشة، مرجع سابق، ص٢٧٠ .

١- مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص١٥٨ .

لكنها بالإناث أليق، لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال، ومؤنة الحضانة على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة "[1] .

وفي هذا يقول ابن حزم : " الأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالابْنَةِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى يَبْلُغَا الْمَحِيضَ، أَوْ الاحْتِلاَمَ، أَوْ الإِنْبَاتَ مَعَ التَّمْيِيزِ، وَصِحَّةِ الْجِسْمِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، تَزَوَّجَتْ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ، رَحَلَ الأَبُ، عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَوْ لَمْ يَرْحَلْ وَالْجَدَّةُ أُمٌّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الأُمُّ مَأْمُونَةً فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا نُظِرَ لِلصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ بِالأَحْوَطِ فِي دِينِهِمَا ثُمَّ دُنْيَاهُمَا، فَحَيْثُمَا كَانَتْ الْحِيَاطَةُ لَهُمَا فِي كِلاَ الْوَجْهَيْنِ وَجَبَتْ هُنَالِكَ عِنْدَ الأَبِ، أَوْ الأَخِ، أَوْ الأُخْتِ، أَوْ الْعَمَّةِ، أَوْ الْخَالَةِ، أَوْ الْعَمِّ، أَوْ الْخَالِ، وَذُو الرَّحِمِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ بِكُلِّ حَالٍ، وَالدِّينُ مُغَلَّبٌ عَلَى الدُّنْيَا، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي صَلاَحِ الْحَالِ فَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ، ثُمَّ الأَبُ وَالْجَدُّ، ثُمَّ الأَخُ وَالأُخْتُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَالأُمُّ الْكَافِرَةُ أَحَقُّ بِالصَّغِيرَيْنِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ، فَإِذَا بَلَغَا مِنْ السِّنِّ وَالاسْتِغْنَاءِ مَبْلَغَ الْفَهْمِ فَلاَ حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ، وَلاَ لِفَاسِقَةٍ "[2] .

ومن هذا النص يتضح مشروعية حضانة الأم للأطفال، وتتضح الحكمة من تفضيل الأم على الأب في الحضانة،" لأَنَّهُ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ فِي حِجْرِهَا مُدَّةَ الرَّضَاعِ "[3]، وهذا من شأنه إعلاء الاهتمام بالجانب النفسي والعاطفي في شخصية الطفل .

ويستنبط الباحثُ مجموعةً من الأحكام والشروط المتعلقة بالحضانة من خلال النص السابق، وهي :

- أن تكون الحضانة للأم، للولد أو البنت حتى سن التمييز
- أن تكون الحضانة للأم، سواءً أكانت حرة أم أمة
- أن تكون الحضانة للأم، سواءً تزوجت أم لم تتزوج
- أن تكون الحضانة للأم، سواءً رحل الأبُ أم لم يرحل
- يجوز الحضانة للجدة، لأنَّ الجدة أمٌّ

٢- النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن حزام ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ج٦، ص٥٠٤ .

٣- ابن حزم، المحلي، مرجع سابق،المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٣ .

٤- المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٣ .

- إذا لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها، فالحضانة لمن يؤمن دينه ودنياه

- تجوز الحضانة للأب، وللأخ، وللأخت، وللعمَّة، وللخالة، وللعمِّ، وللخال، ولذوي الرحم الأقرب فالأقرب .

- تكون الحضانة للأم الكافرة مدة الرضاع فقط

٢- شروط الحاضن :

وضح ابن حزم في النص السابق مشروعية الحضانة للأم واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ : أُمُّكَ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : أُمُّكَ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : أُمُّكَ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : أَبُوكَ، وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ : أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى إِيجَابِ الْحَضَانَةِ؛ لأَنَّهَا صُحْبَةٌ "[1]، **يعني الحضانة** .

وقد بيّن ابن حزم في النص السابق أيضاً أن شرط الحضانة هو أن تكون الأم مأمونة في دينها ثم دنياها، وأكَّدَ على هذا المعنى في قوله : " وَأَمَّا مُدَّةُ الرَّضَاعِ فَلاَ نُبَالِي، عَنْ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(سورة البقرة الآية ٢٣٣)، وَلأَنَّ الصَّغِيرَيْنِ فِي هَذِهِ السِّنِّ وَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا بِعَامٍ أَوْ عَامَيْنِ لاَ فَهْمَ لَهُمَا، وَلاَ مَعْرِفَةَ بِمَا يُشَاهِدَانِ، فَلاَ ضَرَرَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الأُمُّ مَأْمُونَةً فِي دِينِهَا وَالأَبُ كَذَلِكَ : فَهِيَ أَحَقُّ مِنْ الأَبِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَا، ثُمَّ الْجَدَّةُ كَالأُمِّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً لاَ الأُمُّ، وَلاَ الْجَدَّةُ فِي دِينِهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَ مَأْمُونٍ فِي دِينِهِ، وَكَانَ الأَبُ مَأْمُونًا : فَالأَبُ أَوْلَى، ثُمَّ الْجَدُّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مَأْمُونًا فِي دِينِهِ، وَكَانَ لِلصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ أَخٌ مَأْمُونٌ فِي دِينِهِ، أَوْ أُخْتٌ مَأْمُونَةٌ فِي دِينِهَا : فَالْمَأْمُونُ أَوْلَى، وَهَكَذَا فِي الأَقَارِبِ بَعْدَ الإِخْوَةِ، فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ مِنْ الإِخْوَةِ أَوْ الأَخَوَاتِ، أَوْ الأَقَارِبِ مَأْمُونَيْنِ فِي دِينِهِمَا مُسْتَوِيَيْنِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَحْوَطَ لِلصَّغِيرِ فِي دُنْيَاهُ : فَهُوَ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَحْوَطَ فِي دِينِهِ وَالآخَرُ أَحْوَطَ فِي دُنْيَاهُ

١- ابن حزم، المحلي، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٣ .

: فَالْحَضَانَةُ لِذِي الدِّينِ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ﴾ { سورة الحديد الآية ٢٠ }، وَتَفْسِيرُ الْحِيَاطَةِ فِي الدُّنْيَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ أَشَدَّ رَفَاهِيَةً فِي عَيْشِهِ، وَمَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ، وَمَرْقَدِهِ وَخِدْمَتِهِ، وَبِرِّهِ وَإِكْرَامِهِ، وَالِاهْتِبَالِ بِهِ فَهَذَا فِيهِ إحْسَانٌ إلَى الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُرَاعَى بَعْدَ الدِّينِ لقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ { سورة النساء الآية ٣٦ } "[1] .

فمتى تحققت شروط الحضانة لأحد من الذين أوردهم ابن حزم في النص السابق، من صلاح في الدين وصلاح في الدنيا، فله أحقية الحضانة دون غيره، وقد فسّرَ صلاح الدنيا برفاهية العيش والمطعم والملبس والمرقد، كي يستطيع الحاضن تقديم الإحسان والبر والإكرام لهذا الصغير .

ويقرر ابن حزم القرعة في اختيار الحاضن إذا استوى كل الأفراد الذين يحق لهم الحضانة والمأمونين في دينهم بقوله : " فَإِنْ اسْتَوَوْا الْأَخَوَاتُ أَوْ الْإِخْوَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، أَوْ الْأَقَارِبُ، فَإِنْ تَرَاضَوْا فِي أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّةً فَذَلِكَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ : فَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ كَوْنُهُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ لَمْ يَزُلْ، عَنْ يَدِهِ، فَإِنْ أَبَوْا فَالْقُرْعَةُ "[2] .

٢- متى تسقط الحضانة عن الأم؟ :

بعد البحث في النصوص التي أوردها ابن حزم في شأن الحضانة، والتي أقرَّ فيها الحضانة للأم المأمونة في دينها، لم يحصل الباحث إلا على شرط واحد يسقط الحضانة عن الأم بعد سن الرضاعة، وهو إن كانت الأم كافرةً أو فاسقةً، وهذا الشرط في قوله : " وَالْأُمُّ الْكَافِرَةُ أَحَقُّ بِالصَّغِيرَيْنِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ، فَإِذَا بَلَغَا مِنْ السِّنِّ وَالِاسْتِغْنَاءِ مَبْلَغَ الْفَهْمِ فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ، وَلَا لِفَاسِقَةٍ "[3] .

٢- المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٤ .

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٤-٣٢٥ .

٢- المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٣ .

وفي غير ذلك فالحضانة للأم ما دامت مأمونة في دينها حتى وإن تزوجت، فيقول :

" إِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ حَقُّ الأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ بِزَوَاجِهَا إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَكَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مَأْمُونًا فَلِلنُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَلَمْ يَخُصَّ عليه الصلاة والسلام زَوَاجَهَا مِنْ غَيْرِ زَوَاجِهَا، وَلِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْك قَالَ : فَخَدَمْته فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَذَكَرَ الْخَبَرَ فَهَذَا أَنَسٌ فِي حَضَانَةِ أُمِّهِ، وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ أَبُو طَلْحَةَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ فَرْقَ فِي النَّظَرِ وَالْحِيَاطَةِ بَيْنَ الرَّبِيبِ زَوْجِ الأُمِّ وَالرَّبِيبَةِ زَوْجَةِ الأَبِ، بَلْ فِي الأَغْلَبِ الرَّبِيبُ أَشْفَقُ، وَأَقَلُّ ضَرَرًا مِنْ الرَّبِيبَةِ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّينُ، ثُمَّ صَلاَحُ الدُّنْيَا فَقَطْ "[1] .

وعليه فإذا كانت حقوق الزوجة تسقط من على الزوج، وحقوق الزوج تسقط من على الزوج بالطلاق، فإن هذا لا يعني سقوط حقوق الأبناء، بل تظل حقوق الأبناء عليهما حتى بعد انفصالهما وانتهاء العلاقة الزوجية بين الوالدين .

ومما سبق يتضح اشتراط ابن حزم صلاح دين الحاضن قبل دنياه، حتى يستطيع الحاضن تربية وتنشئة هذا النبت الجديد على تقوى الله تعالى، كي يخرج عضواً فعّالاً جديداً يحمل روح الإسلام، لا طفلاً مشتتاً بين أبٍ وأمٍ غيرَ سوي يُربى على كراهية أبيه لو كانت الأم هي الحاضنة أو كراهية أمه لو كان الأب هو الحاضن، فيكره أول ما يكره أباه وأمه، ويكره بالتبعية باقي أعضاء المجتمع .

ثالثاً : أحكام الرضاع :

لقد اعتنى الإسلام بالطفل عنايةً كبرى، واهتم به اهتماماً يشمل كل الجوانب التي تؤثر فيه، وحدد من الضوابط والمحددات ما يضمن له نمواً سليماً، وقد تناول ابن حزم مجموعة من أحكام الرضاع تهيئ له أن يكون مواطناً صالحاً في المستقبل، وفيما يلي يعرض الباحث لأهم آراء ابن حزم في هذا الجانب، وذلك من خلال الطرح الآتي :

٣- المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٤، ص٣٢٥ .

١- حكم الاستئجار للرضاع :

" وَجَائِزٌ اسْتِئْجَارُ الْمَرْأَةِ ذَاتِ اللَّبَنِ لإِرْضَاعِ الصَّغِيرِ مُدَّةً مُسَمَّاةً، بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾{ سورة الطلاق الآية ٦ } "[١] .

فقد جوَّز ابن حزم الاستئجار لإرضاع الطفل الصغير، والدين الإسلامي حينما أباح للمرأة إرضاع غير أطفالها، إنما أباحه حفاظاً ورعايةً للطفل، وإنقاذه من الهلاك، فقد تموت أم الطفل، أو قد تخرج عن إنسانيتها وتأبى إرضاعه، وقد تبعد عنه لأي سبب من الأسباب، ففي مثل هذه الحالات يُحرم الطفل من المصدر الرئيسي لإرضاعه، ويُعرَّض للضياع، لكنَّ الشريعة الإسلامية الغرَّاء أباحت كلَّ ما فيه الصالح .

وفي هذه الأيام نجد أن عدداً من النساء يمتنعن عن إرضاع أطفالهن رضاعةً طبيعية حفاظاً على رشاقتهن وجمالهن، مما يتنافى مع واجبات الأمومة الحقة .

ويتضح من خلال النص السابق أمران، هما :

- جواز استئجار المرأة لإرضاع الصغير
- تحديد مدة الرضاع

٢- بيع ألبان النساء :

يقول ابن حزم : " وَبَيْعُ أَلْبَانِ النِّسَاءِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الشُّعُورُ، وَبَيْعُ الْمَعْذِرَةِ وَالزِّبْلِ لِلتَّزْبِيلِ، وَبَيْعُ الْبَوْلِ لِلصَّبَّاغِ : جَائِزٌ وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ مِنْ بَيْعِ كُلِّ هَذَا، قال أبو محمد : لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلُبَ لَبَنَهَا فِي إنَاءٍ وَتُعْطِيَهُ لِمَنْ يَسْقِيهِ صَبِيًّا، وَهَذَا تَمْلِيكٌ مِنْهَا لَهُ، وَكُلُّ مَا صَحَّ مِلْكُهُ وَانْتِقَالُ الإِمْلاَكِ فِيهِ : حَلَّ بَيْعُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾{ سورة البقرة الآية ٢٧٥ }، إلاَّ مَا جَاءَ فِيهِ نَصٌّ بِخِلاَفِ هَذَا "[٢] .

مما سبق يتضح أن ابن حزم قد أجاز بيع النساء لألبانهن، بأن تحلب المرأة لبنها في إناء ثم تبيعه لمن يكفل الطفل الرضيع، لكن في مثل هذه الحالة لا تتحقق العوامل النفسية المصاحبة لعملية الرضاعة الطبيعية، فنعم فإن في بيع هذه الألبان للأطفال

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٢٩٥، ص١٨٩ .

٢- المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٥٤٥، ص٣١ .

رعايةً لهم من النواحي الجسمية (البيولوجية)، لكن هذا لا يؤثر إيجابياً في النواحي النفسية (السيكولوجية) .

٢- إجبار الأم على إرضاع ولدها :

يقول ابن حزم : " قال أبو محمد : هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾{ سورة البقرة الآية ٢٣٣ }، فَوَجَبَ إِجْبَارُ الأُمِّ أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ زَوْجُهَا أَمْ كَرِهَ وَأَنْ تُجْبَرَ عَلَى أَنْ لاَ تُضَارَّ بِوَلَدِهَا، وَلاَ ضِرَارَ أَكْثَرَ مِنْ مَنْعِهِ رَضَاعَهَا، وَلاَ يُبَاحُ لامْرَأَةٍ وَلَوْ أَنَّهَا بِنْتُ الْخَلِيفَةِ غَيْرَ هَذَا، إِلاَّ الْمُطَلَّقَةَ، فَإِنَّهَا إِنْ تَعَاسَرَتْ هِيَ وَأَبُو الصَّغِيرِ بِأَنْ لاَ يَتَّفِقَا عَلَى أُجْرَةٍ يَتَرَاضَيَانِ بِهَا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ ثَدْيَ غَيْرِهَا فَهَذِهِ يَسْتَرْضِعُ الْمُطَلِّقُ لَهَا أُخْرَى أَخْذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾{ سورة الطلاق الآيتان ٦،٧ }، وَهَذَا كُلُّهُ كَلاَمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلاَ سَمْعًا، وَلاَ طَاعَةً لِمَنْ عَنَدَ عَنْهُ "[1]، فاستدل ابن حزم بالآية الكريمة في إجبار الأم على إرضاع ولدها، ويتضح من هذا النص عدة أمور تتعلق بشأن الرضاع، وهذه الأمور هي :

- إجبار الأم على إرضاع ولدها، أحبت أم كرهت
- مدة الرضاع عامان كاملان
- لا يجوز للأب منع الأم من إرضاع ولدها
- لا يجوز للمرأة التخلي عن إرضاع ولدها، مهما تكن
- للمطلقة أن ترضع ولدها أو لا ترضعه، بشرط أن يقبل ثدي غيرها
- إن لم يتفق الرجل والمرأة المطلقان على أجرة الرضاع التي يدفعها الأب للأم، فلها أن ترفض إرضاعه، بشرط قبول الطفل ثدي غيرها
- إذا كان الطفل قابلاً لثدي غير أمه، يجوز للأب استئجار مُرْضِعَةٍ له

١- ابن حزم، المحلي، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٩٣٣، ص١٠٧ .

٤- مدة الرضاع :

بعد جمع النصوص السابقة يتضح أن مدة الرضاع عامان كاملان، يقول ابن حزم في النص الأول : " فَوَجَبَ إجْبَارُ الأُمِّ أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ عَلَى إرْضَاعِ وَلَدِهَا حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ "[١]، **ويقول في النص الثاني** : " فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ، أَوْ أُمٌّ، فَأَرَادَ الأَبُ فِصَالَهُ دُونَ رَأْيِ الأُمِّ، أَوْ أَرَادَتْ الأُمُّ فِصَالَهُ دُونَ رَأْيِ الأَبِ : فَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَهُ مِنْهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالرَّضِيعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ أَرَادَا جَمِيعًا فِصَالَهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الرَّضِيعِ لِمَرَضٍ بِهِ، أَوْ لِضَعْفِ بِنْيَتِهِ، أَوْ لأَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ الطَّعَامَ : لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَهُمَا فَإِنْ كَانَ لاَ ضَرَرَ عَلَى الرَّضِيعِ فِي ذَلِكَ فَلَهُمَا ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَا التَّمَادِيَ عَلَى إرْضَاعِهِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَهُمَا ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالَهُ وَأَبَى الآخَرُ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الرَّضِيعِ لَمْ يَجُزْ فِصَالُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى فِصَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ ضَرَرَ عَلَى الرَّضِيعِ فِي فِصَالِهِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ : فَأَيُّ الأَبَوَيْنِ أَرَادَ فِصَالَهُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ فَلَهُ ذَلِكَ، هَذَا حَقُّ الرَّضِيعِ، وَالْحَقُّ عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ فِي إرْضَاعِهِ "[٢] .

ومما سبق يتضح أن مدة الرضاعة التي حددها وسطّرها ابن حزم هي عامان كاملان، وهذا الرأي قال به مستدلاً ممتثلاً بقول الله عز وجل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ { سورة البقرة الآية ٢٣٣ } .

فالأم التي ترضع طفلها حولين كاملين فقد أتمت مدة الرضاعة الطبيعية التي حددها الله سبحانه وتعالى، هذه الرضاعة ستكون سبباً في شعور هذا الوليد بالحنان والعطف والأمن مما يؤثر بشكل إيجابي في حياته المستقبلية .

رابعاً : المساواة بين الأولاد :

إن الدين الإسلامي قد أوجب النفقة على الرجال، لما لهم من قوامة على النساء، قال الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ { سورة النساء الآية ٣٤ }، **ويقرر ابن حزم هذا المبدأ قائلاً** : " وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ،

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٩٣٣، ص١٠٧ .

٢- المرجع السابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٧، ص٣٣٥ .

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ "[1] .

فهذا النص يدل على وجوب النفقة على الأب، وفي موضع آخر يقول : " وَفَرْضٌ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَكْسُوَ مَمْلُوكَهُ، وَمَمْلُوكَتَهُ، مِمَّا يَلْبَسُ وَلَوْ شَيْئًا وَأَنْ يُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلَوْ لُقْمَةً وَأَنْ يُشْبِعَهُ وَيَكْسُوَهُ بِالْمَعْرُوفِ، مِثْلَ مَا يُكْسَى وَيُطْعَمُ مِثْلُهُ، أَوْ مِثْلُهَا، وَأَنْ لاَ يُكَلِّفَهُ مَا لاَ يُطِيقُ "[2] .

وابن حزم في هذا النص يفرض على السيد أن ينفق على مملوكه أو مملوكته، فمن الأوجب أن ينفق الأب على أبنائه .

ولأنَّ دينَ الإسلام دينُ عدل ومساواة، فلقد فرض على الآباء المساواة بين أبنائهم، فيقول في المساواة بين الأولاد : " وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ، وَلاَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ إِلاَّ حَتَّى يُعْطِيَ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُفَضِّلَ ذَكَرًا عَلَى أُنْثَى، وَلاَ أُنْثَى عَلَى ذَكَرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا، وَلاَ بُدَّ، وَإِنَّمَا هَذَا فِي التَّطَوُّعِ، وَأَمَّا فِي النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ فَلاَ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ الْوَاجِبَةُ، لَكِنْ يُنْفِقُ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ بِحَسْبِ حَاجَتِهِ، وَيُنْفِقُ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ، وَلاَ يَلْزَمُهُ مَا ذَكَرْنَا فِي وَلَدِ الْوَلَدِ، وَلاَ فِي أُمَّهَاتِهِمْ، وَلاَ فِي نِسَائِهِمْ، وَلاَ فِي رَقِيقِهِمْ، وَلاَ فِي غَيْرِ وَلَدٍ، بَلْ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بِمَالِهِ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ كَمَا أَعْطَاهُمْ، أَوْ يُشْرِكَهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَيْنُ الْعَطِيَّةِ مَا لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمْ فَيَصِيرُ مَالُهُ لِغَيْرِهِ، فَعَلَى الأَبِ حِينَئِذٍ أَنْ يُعْطِيَ هَذَا الْوَلَدَ، كَمَا أَعْطَى غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مِثْلَ ذَلِكَ "[3] .

١- ابن حزم، المحلي، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٧٠٤، ص٢٥٠ .

٢- المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٦٣٢، ص١٤٢ .

٣- المرجع السابق، المجلد٥، الجزء٨، المسألة١٢٨٤، ص١٨٠ .

يتضح من النص السابق أن ابن حزم يُقِرُّ المساواة بين الأولاد، فلا فرق بين ذكر وأنثى، كلّ على قدر حاجته، حتى إنه أورد مثالاً، فلو أن أباً أعطى أولاده أعطيات مساوياً بينهم، ثم ولد له ولدٌ، فعليه أن يعطيه مثلهم إن يملك المال، أو أن يشركهم في إعطائه مثلهم، هذا مما يوضح ضرورة إقامة العدل والمساواة بين الأولاد، مما يدلل على حرص ديننا الإسلامي على تربية الأبناء تربيةً سوية خاليةً من الشوائب والضغائن، فإن الأب لو أعطى أحد بنيه دون غيره، فهو بذلك يشجع إقامة الحقد والحسد والضغينة بين الإخوة، مما يترتب عليه نشوب حياة أسرية خالية من مظاهر التواصل والتعاطف، ولن تكون هذه الأسرة إلا نبتاً فاسداً يخرج للمجتمع أفراداً متصارعين مع أنفسهم .

ويقر ابن حزم أن المساواة بين الأولاد في النفقات الواجبة واجبة، فهو يقول : " وَأَمَّا النَّفَقَاتُ الْوَاجِبَاتُ : فَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ إيجَابٌ لاَ بُدَّ لأَحَدٍ مِنْهُ، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا لاَ قَوَامَ لَهُ إلاَّ بِهِ، وَمَنْ تَعَدَّى هَذَا فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام إيجَابٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْمَوَارِيثِ فِي شَيْءٍ، وَلِكُلِّ نَصٍّ حُكْمُهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الأَوْلاَدِ، إذَا لَمْ يَأْتِ النَّصُّ إلاَّ فِيهِمْ، وَأَمَّا وَلَدُ الْوَلَدِ : فَلاَ خِلاَفَ فِيهِمْ، وَقَدْ كَانَ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَنُو بَنِينَ وَبَنُو بَنَاتٍ فَلَمْ يُوجِبْ عليه الصلاة والسلام إعْطَاءَهُمْ، وَلاَ الْعَدْلَ فِيهِمْ، وَإِذَا مَاتَ الْوَلَدُ بَعْدَ أَنْ وُهِبَ هِبَةً لاَ مُحَابَاةَ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ لِوَرَثَتِهِ وَبَطَلَ أَمْرُ الأَبِ فِيهَا، وَأَمَّا إنْ مَاتَ الْوَالِدُ فَالتَّعْدِيلُ بَيْنَهُمْ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ "[1] .

وأيضاً من النصوص التي أوردها ابن حزم في ضرورة المساواة بين الأولاد قوله : " وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ فَرْضٌ فِي الْحَبْسِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، فَإِنْ خَصَّ بِهِ بَعْضَ بَنِيهِ، فَالْحَبْسُ صَحِيحٌ وَيَدْخُلُ سَائِرُ الْوَلَدِ فِي الْغَلَّةِ وَالسُّكْنَى مَعَ الَّذِي خَصَّهُ، برهان ذَلِكَ أَنَّهُمَا فِعْلاَنِ مُتَغَايِرَانِ بِنَصِّ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمَا تَحْبِيسُ الأَصْلِ، فَبِاللَّفْظِ تَحْبِيسُهُ يَصِحُّ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَنَّنَا عَنْ مَالِ الْمُحْبِسِ، وَالثَّانِي التَّسْبِيلُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا

١– ابن حزم، المحلي، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٦٣٢، ص١٤٩ .

حِيفَ رُدَّ وَلَمْ يَبْطُلْ خُرُوجُ الأَصْلِ مُحْبِسًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ الْوَلَدُ أَحْيَاءَ، فَإِذَا مَاتَ الْمَحْصُوصُ بِالْحَبْسِ رَجَعَ إِلَى مَنْ عَقِبَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَخَرَجَ سَائِرُ الْوَلَدِ عَنْهُ؛ لأَنَّ الْمُحَابَاةَ قَدْ بَطَلَتْ "[1] .

فهذه نصوص تدلل على وجوب المساواة بين الأولاد، لضمان إقامة الحياة بصورة عادلة، تحقق السواء بين أفراد الأسرة الواحدة .

خامساً : تسمية الأولاد :

من حق الطفل أن يكون له اسم يُنادى به، يقول ابن حزم : " وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ هُوَ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ وَلَدَتْ غُلاَمًا فَقَالَتْ لَهُ : يَا أَنَسُ لاَ يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ انْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ وَدَعَا عليه السلام بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلاَكَهَا فِي فِيهِ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ "[2]، **وفي هذا القول يروي حديثاً يدلل فيه على ضرورة التسمية، وأنها من أوائل الأشياء التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما وضع أنس الطفل في حجره صلى الله عليه وسلم فسمَّاه عبدَ الله .**

ويروي أيضاً حديثاً آخر قائلاً : " وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ فِي الْمُخْتَلِعَةِ مِنْ جَدِّهِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ الشَّمَّاسِ أَنَّهَا كَانَتْ جَمِيلَةَ بِنْتَ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، وَأَنَّهَا وَلَدَتْ غُلاَمًا فَجَعَلَتْهُ فِي لِيفٍ وَأَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْ خُذْ عَنِّي صَبِيَّكَ فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَنَّكَهُ، وَاسْتَرْضَعَ لَهُ، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا "[3] .

وفي موضع آخر يحذر ابن حزم من تسمية الطفل بأسماء تحمل معاني كريهة أو غير مألوفة عند بني جيله، مما يوضح اهتمام ابن حزم بنفسية الطفل عندما يتعامل مع أقرانه وأصدقائه، فيقول : " وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ غُلاَمَهُ : أَفْلَحَ، وَلاَ يَسَارَ، وَلاَ

٢- المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٦٥٤، ص١٨٢ .

٣- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة١١١٣، ص٥٢٧-٥٢٨ .

٤- المرجع السابق،المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٩٣٣، ص١٠٧ .

نَافِعَ، وَلاَ نَجِيحَ، وَلاَ رَبَاحَ وَلَهُ أَنْ يُسَمِّيَ أَوْلاَدَهُ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ، وَلَهُ أَنْ يُسَمِّيَ مَمَالِيكَهُ بِسَائِرِ الأَسْمَاءِ، مِثْلِ : نَجَاحٍ، وَمُنَجَّحٍ، وَنُفَيْعٍ، وَرُبَيْحٍ، وَيَسِيرٍ، وَفُلَيْحٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لاَ تُحَاشِ شَيْئًا "[1]، **هذا مما يدلل على وجوب تسمية الطفل، فهُويته تبدأ من اسمه، وإلا فكيف يعامل الطفل دون اسم ؟، وكيف يُنادى ؟ .**

ويقول في موضع آخر :" وَيُسَمَّى الْمَوْلُودُ يَوْمَ وِلاَدَتِهِ، فَإِنْ أُخِّرَتْ تَسْمِيَتُهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ فَحَسَنٌ "[2] .

سادساً : العقيقة :

ومن الأمور الواجبة على الإنسان المسلم أن يعق عن ولده، إذا كان مقتدراً على ذلك، يقول ابن حزم : " الْعَقِيقَةُ فَرْضٌ وَاجِبٌ يُجْبَرُ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا إِذَا فَضَلَ لَهُ، عَنْ قُوتِهِ مِقْدَارُهَا، وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ، عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ لَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ غُلاَمٍ أَوْ اسْمُ جَارِيَةٍ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَشَاتَانِ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَشَاةٌ وَاحِدَةٌ، يَذْبَحُ كُلَّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ الْوِلاَدَةِ، وَلاَ تُجْزِئُ قَبْلَ الْيَوْمِ السَّابِعِ أَصْلاً فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ذَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَتَى أَمْكَنَ فَرْضًا، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُهْدَى وَيُتَصَدَّقُ، هَذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ لاَ فَرْضٌ، وَيُعَدُّ فِي الأَيَّامِ السَّبْعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَوْمُ الْوِلاَدَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلاَّ يَسِيرٌ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ، وَلاَ بَأْسَ بِكَسْرِ عِظَامِهَا، وَلاَ يُجْزِئُ فِي الْعَقِيقَةِ إِلاَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَاةٍ إِمَّا مِنْ الضَّأْنِ، وَأَمَّا مِنْ الْمَاعِزِ فَقَطْ، وَلاَ يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا لاَ مِنْ الإِبِلِ، وَلاَ مِنْ الْبَقَرِ الإِنْسِيَّةِ، وَلاَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلاَ تُجْزِئُ فِي ذَلِكَ جَذَعَةٌ أَصْلاً، وَلاَ يُجْزِئُ مَا دُونَهَا مِمَّا لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَاةٍ، وَيُجْزِى الذَّكَرُ وَالأُنْثَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَيُجْزِئُ الْمَعِيبُ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ أَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ فِيهَا، وَالسَّالِمُ أَفْضَلُ "[3] .

يقر ابن حزم في النص السابق فرضية ووجوب العقيقة إذا كان الإنسان مقتدراً، وقد وضَّح ابن حزم أنه يذبح عن كل مولود يولد سواء كان حياً أو ميتاً، ويذبح عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة، ويكون الذبح في اليوم السابع لا قبله ويجوز أن يكون

١– ابن حزم، المحلي، مرجع سابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٧٠٥، ص٢٥١ .

٢– المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة١١١٣، ص٥٢٣ .

٣– المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة١١١٣، ص٥٢٣–٥٢٤ .

بعده، ويجوز للمسلم أن يأكل من هذه العقيقة وأن يهدي منها وأيضاً أن يتصدق منها، ولم يجوَّز في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة، وهو إمَّا الضأن وإمَّا الماعز فقط .

سابعاً : اللعب :

اللعب نشاط يعبر عن حاجة الطفل إلى الاستمتاع والسرور، وهو ضرورة بيولوجية في بناء ونمو الشخصية المتكاملة، فهو سلوك ذاتي داخلي يدفع الطفل للتعرف على ذاته وعلى عالمه الخارجي، ويعد الخبراء اللعب الوسيلة الأولى للتعلم في السنوات الأولى من عمر الإنسان، لما يسهم به في تطوير المهارات الحسية والحركية، واستثارة القدرات العقلية وتنميتها، وتنمية مداركه الاجتماعية، وتوجيه طاقاته النفسية .

وقد أباح ابن حزم اللعب في المسجد وهو أقدس مكان، بقوله : " وَاللَّعِبُ، وَالزَّفْنُ مُبَاحَانِ فِي الْمَسْجِدِ "[١]، وذلك لأن طبيعة الطفل تدعوه للعب وإخراج الطاقة الكامنة التي بداخله .

ويقول أيضاً في موضع بيع الصور : " وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الصُّوَرِ إلاَّ لِلَعِبِ الصِّبْيَانِ فَقَطْ، فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا لَهُنَّ حَلاَلٌ حَسَنٌ، وَمَا جَازَ مِلْكُهُ جَازَ بَيْعُهُ "[٢]، فلم ينكر ابن حزم اللعب .

وفي موضع آخر وفي نفس الشأن يقول : " وَجَائِزٌ لِلصِّبْيَانِ خَاصَّةً اللَّعِبُ بِالصُّوَرِ، وَلاَ يَحِلُّ لِغَيْرِهِنَّ "[٣] .

واللعب هو أحد الأغراض الرئيسية التي تشكل هدف التنمية الحركية وتسعى لتحقيقه، وهو إطار لاكتساب الثراء الحركي لدى الطفل وزيادة حصيلة من المهارات والأنماط الحركية وحسن توظيفها .

واكتساب المهارات الحركية له منافع وفوائد ذات أبعاد كثيرة، منها على سبيل المثال[٤] :

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٢، الجزء٤، المسألة٥٠٠، ص٢٤٦ .

٢- المرجع السابق، المجلد٦، الجزء٩، المسألة١٥٣٧، ص٢٥ .

٣- المرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة١٩١٤، ص٧٥ .

٤- أمين أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية. المدخل التاريخ الفلسفة، ط٣، مصر: القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص١٥١،١٥٢ .

- المهارات الحركية تتيح فرص الاستمتاع بأوقات الفراغ ومناشط الترويح .
- المهارات الحركية تنمي مفهوم الذات وتكسب الثقة بالنفس .
- المهارات الحركية توفر طاقة العمل وتساعد على اكتساب اللياقة البدنية .
- المهارات الحركية أصبحت مطلباً للعمالة الماهرة في الصناعة وفي زيادة الإنتاج .
- المهارات الحركية تساعد على الحراك الاجتماعي والوضع الاجتماعي المتميز .
- المهارات الحركية تمكن الفرد من الدفاع عن النفس وزيادة فرص الأمان .

ثامناً : الحرية في السكن :

ومن الحقوق التي أولاها ابن حزم اهتماماً، حرية الأولاد في السكن إن أُمِنوا على أنفسهم، فيقول : " وَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ أَوْ الابْنَةُ عَاقِلَيْنِ، فَهُمَا أَمْلَكُ بِأَنْفُسِهِمَا، وَيَسْكُنَانِ أَيْنَمَا أَحَبَّا، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ تَبَرُّجٍ، أَوْ تَخْلِيطٍ، فَلِلأَبِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْعَصَبَةِ، أَوْ لِلْحَاكِمِ، أَوْ لِلْجِيرَانِ أَنْ يَمْنَعَاهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَيُسْكِنَاهُمَا حَيْثُ يُشْرِفَانِ عَلَى أُمُورِهِمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ بِمِثْلِ هَذَا، برهان صِحَّةِ قَوْلِنَا : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا، وَتَصْوِيبُهُ عليه الصلاة والسلام قَوْلُ سَلْمَانَ أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلاَ مَعْنَى لِلْفَرْقِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فِي ذَلِكَ، وَلاَ لِمُرَاعَاةِ زَوَاجِ الابْنَةِ؛ لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي الْمَهْدِ وَقَدْ لاَ تَتَزَوَّجُ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِينَ سَنَةً، وَرُبَّ بِكْرٍ أَصْلَحُ وَأَنْظَرُ مِنْ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ وَبِضَرُورَةِ الْحِسِّ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الزَّوَاجَ لَمْ يَزِدْهَا عَقْلاً لَمْ يَكُنْ، وَلاَ صَلاَحًا لَمْ يَكُنْ، وَأَمَّا إذَا ظَهَرَ مِنْ الذَّكَرِ أَوْ الأُنْثَى تَخْلِيطٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ : لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾{سورة النساء الآية ١٣٥}، وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾{سورة المائدة الآية ٢}، وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾{سورة آل عمران الآية ١٠٤} "[1] .

ففي هذا النص يوضح حرية الأولاد في السكن، بشرط اكتمال نضجهم، وقدرتهم على تحمل المسؤولية، واستطاعتهم الحفاظ على أنفسهم بعيداً عن ارتكاب المعاصي .

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٧، الجزء١٠، المسألة٢٠١٥، ص٣٣١ .

تاسعاً : حكم الإجهاض :

أورد ابن حزم في حكم الإجهاض ما نصه : " عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ قَالَ : تُعْتِقُ رَقَبَةً، وَتُعْطِي أَبَاهُ غُرَّةً، قال أبو محمد : هَذَا أَثَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، قَالَ عَلِيٌّ : إنْ كَانَ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ فَالْغُرَّةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ : فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَعْمِدْ قَتْلَهُ، فَالْغُرَّةُ أَيْضًا عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَمَدَتْ قَتْلَهُ فَالْقَوَدُ عَلَيْهَا، أَوْ الْمُفَادَاةُ فِي مَالِهَا، فَإِنْ مَاتَتْ هِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ قَبْلَ إلْقَاءِ الْجَنِينِ ثُمَّ أَلْقَتْهُ : فَالْغُرَّةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْخَطَأِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي هِيَ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، وَكَذَلِكَ فِي الْعَمْدِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَأَمَّا إنْ كَانَ قَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ فَالْقَوَدُ عَلَى الْجَانِي إنْ كَانَ غَيْرَهَا، وَأَمَّا إنْ كَانَتْ هِيَ فَلاَ قَوَدَ، وَلاَ غُرَّةَ، وَلاَ شَيْءَ؛ لأَنَّهُ لاَ حُكْمَ عَلَى مَيِّتٍ، وَمَالُهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ "[1] .

وهذا النص يدل على أهمية أن تراعي الأم طفلها منذ كان جنيناً، لا أن تلقي به، وقد بيّن ابن حزم ما ترتب على ذلك من جزاء قد يصل إلى حد الموت .

عاشراً : مولد الأطفال على دين الإسلام :

يوضح ابن حزم هذه المسألة من خلال قوله : " وَأَيُّ الأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ أَسْلَمَ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلاَدِهِمَا مُسْلِمٌ بِإِسْلاَمِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا الأُمُّ أَسْلَمَتْ أَوْ الأَبُ "[2] .

وهنا يوضح أن كل مَن لم يبلغ من الأطفال فهو مسلم بإسلام مَن أسلم من أبويه، الأب أو الأم، وفي هذه المسألة رد على بعض الفقهاء الذين قالوا بإسلام الأولاد بإسلام الأب فقط، وبعضهم الآخر الذي قال بإسلام الأولاد بإسلام الأم فقط، فردَّ على مَن قالوا بالأب : " مَا نَعْلَمُ لِمَنْ جَعَلَهُمْ بِإِسْلاَمِ الأَبِ خَاصَّةً مُسْلِمِينَ حُجَّةً أَصْلاً، وَنَسْأَلُهُمْ عَنْ قَوْلِهِمْ فِي ابْنِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ زِنَا اسْتِكْرَاهٍ فَمِنْ قَوْلِهِمْ : إنَّهُ مُسْلِمٌ بِإِسْلاَمِهَا وَهَذَا تَرْكٌ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِمْ، وَوَافَقُونَا أَنَّهُ إنْ أَسْلَمَ الأَبَوَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلَهُمَا بَنُونَ وَبَنَاتٌ قَدْ بَلَغُوا مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِنَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ لاَ يُجْبَرُونَ عَلَى الإِسْلاَمِ وَبِهِ نَقُولُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

٢- المرجع السابق، المجلد٨، الجزء١١، المسألة٢١٢٥، ص٣١ .

٣- المرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٤٥، ص٣٢٢ .

﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾{سورة الأنعام الآية ١٦٤}، وَالْبَالِغُ مُخَاطَبٌ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الْكُفْرِ أَوْ الذِّمَّةِ، وَلَيْسَ غَيْرُ الْبَالِغِ مُخَاطَبًا "[١] .

ورد على من قالوا بإسلام الأم حينما قالوا : " لأَنَّهُمْ تَبَعٌ لِلأُمِّ فِي الْحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ لاَ لِلأَبِ "[٢]، **قائلاً** : " وَأَمَّا مَنْ قَاسَ الدِّينَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾{سورة الروم الآية ٣٠}، فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَبْدِيلُ دِينِ الإِسْلاَمِ لأَحَدٍ، وَلاَ يُتْرَكُ أَحَدٌ يُبَدِّلُهُ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَرْكِهِ عَلَى تَبْدِيلِهِ فَقَطْ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾{سورة آل عمران الآية ٨٥}، فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الدُّنْيَا، وَلاَ فِي الآخِرَةِ دِينٌ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَ دِينِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَيُقَرَّ عَلَيْهِ "[٣] .

" فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ يُتْرَكُ أَحَدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ مَنْ اتَّفَقَ أَبَوَاهُ عَلَى تَهْوِيدِهِ، أَوْ تَنْصِيرِهِ، أَوْ تَمْجِيسِهِ فَقَطْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُمَجِّسْهُ أَبَوَاهُ، وَلاَ نَصَّرَاهُ، وَلاَ هَوَّدَاهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَا وُلِدَ عَلَيْهِ مِنْ الإِسْلاَمِ، وَلاَ بُدَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ وَهَلَ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَهَذِهِ الأَخْبَارِ وَهِيَ بَيِّنَةٌ وَهِيَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الأَنْفُسِ حِينَ خَلَقَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾{سورة الأعراف الآية ١٧٢} "[٤] .

وفي موضع آخر يقول ابن حزم : " وَوَلَدُ الْكَافِرَةِ الذِّمِّيَّةِ، أَوْ الْحَرْبِيَّةِ مِنْ زِنًا، أَوْ إِكْرَاهٍ مُسْلِمٍ، وَلاَ بُدَّ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى مِلَّةِ الإِسْلاَمِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلاَ أَبَوَيْنِ لَهُ يُخْرِجَانِهِ مِنْ الإِسْلاَمِ فَهُوَ مُسْلِمٌ "[٥] .

١- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٤٥، ص٣٢٢ .

٢- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٤٥، ص٣٢٢ .

٣- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٤٥، ص٣٢٢-٣٢٣ .

٤- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٤٥، ص٣٢٣ .

٥- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة٩٤٦، ص٣٢٤ .

واستشهد ابن حزم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ "[1] .

تعقيب :

ومن خلال هذا الجزء اتضحت موسوعية ابن حزم وعلمه الغزير، فهو بحر زاخر بالدر، فقد حرص ابن حزم على تربية الطفل وحقوقه ورعايته، رادًّا بذلك على مَن يدعون بأنَّ الإسلام لم يرعَ حقوق الطفل، وقد حرص على ضرورة تسمية الأبناء بأسماء مقبولة؛ حتى لا يشعرون بالنقص بين أقرانهم، وأكدَّ على ضرورة رعاية الأطفال رعايةً تامةً من جميع النواحي .

وقد حاول الباحث في هذا البحث جمع آراء ابن حزم المتناثرة في الكتاب وجمعها إلى بعض؛ وذلك للوصول إلى رأي واضح لابن حزم في القضية محل المناقشة .

٦- المرجع السابق، المجلد٤، الجزء٧، المسألة ٩٤٥، ص٣٢٣ .

الجزء الرابع : نتائج البحث وتوصياته

كان كتاب "المُحَلَّى" حافلاً بالآراء التربوية المتناثرة في طيَّاته الخاصة برعاية الطفل وحقوقه، وقد حاول الباحث التوصل إلى هذه الآراء، فخصص لذلك الجزء الثالث من هذا البحث .

وفيما يلي يعرض الباحث لأهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث، فقد أوضح البحث الحالي مدى اهتمام ابن حزم وحرصه على رعاية الطفل وحقوقه، فلقد بيَّن من الآراء ما يكفل للطفل حُسن رعايته، واحترام حقوقه والمحافظة عليها، وألزم ابن حزم القائمين على أمره بمراعاة هذه الحقوق وعدم التفريط فيها، وقد أولى اهتماماً خاصاً بالطفل اليتيم والطفل اللقيط؛ لأنه إذا كان الطفل ضعيفاً بطبعه، فإن ضعفه يزداد في حالة فقدان أحد الوالدين أو كليهما .

نتائج البحث :

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي :

أ- ما يتعلق باللقيط :

١- قال ابن حزم بوجوب الالتقاط؛ حفاظاً على الطفل حتى لا يتعرض للموت جوعاً أو برداً، أو أن يأكله حيوان .

٢- عدَّ ابن حزم تارك الالتقاط للطفل - الذي يراه لقيطاً - قاتل عمد، لا أعظم من إثمه .

٣- أقرَّ ابن حزم بحرية اللقيط؛ لأن الأصل في الناس الحرية، ومن ثَمَّ فإن ابن حزم حريصٌ على ألا يدفع اللقيط حريته ثمناً لِمَن كفله .

٤- وضَّح ابن حزم حق اللقيط في امتلاك ماله، وأنَّ هذا المال لا ينتقل إلى الملتقط، بل يظل هذا المال مِلْكاً للقيط حفاظاً على ممتلكاته، ولا يجوز بحالٍ من الأحوال ضم مال اللقيط إلى مال الملتقِط .

٥- وضع ابن حزم شروطاً عند ادّعاء أحد المسلمين أبوة اللقيط، مما يوضح حرصه على صالح الطفل اللقيط .

ب- ما يتعلق بالحضانة :

١- وضح ابن حزم من الأحكام الخاصة بالحضانة ما يضمن للطفل حسن التربية والرعاية حال تفرق الوالدين، وقد فضَّل ابن حزم الأمَّ في الحضانة؛ لما لهذا من إعلاء الاهتمام بالجانب النفسي والعاطفي في شخصية الطفل .

٢- نادى ابن حزم بأنّ تكون الأمُّ هي الحاضنة - إذا كانت مأمونةً في دينها ودنياها - للولد أو البنت حتى سن التمييز، سواء كانت الأمُّ حرةً أم أَمَةً، تزوجت أم لم تتزوج، رحل عنها الأبُّ أم لَمْ يرحل .

٣- أجاز ابن حزم أن تكون الحضانة للجدة؛ لأن الجدة أم، وأجاز أيضاً أن تكون الحضانة للأبِّ، وللأخ، وللأخت، وللعمة، وللخالة، وللعم، وللخال، ولذوي الرحم الأقرب فالأقرب .

٤- يسقط حق الأم في الحضانة عند ابن حزم في حالة واحدة، هي أن تكون الأم كافرة، فحينئذٍ تسقط عنها الأحقية في الحضانة لكن بعد انقضاء فترة الرضاعة، هذا من شأنه أن يربي النبت الجديد دون التعرض لأية ضغوط نفسية ناتجة عن حرمانه من أمه خاصةً في أيامه الأولى .

ج- ما يتعلق بالرضاعة :

١- أولى ابن حزم اهتماماً بالغاً بقضية الاستئجار للرضاع؛ لأهميتها المتمثلة في الحفاظ على رعاية الطفل، وإنقاذه من الهلاك، فقد تموت أم الطفل، أو قد تخرج عن إنسانيتها وتأبى إرضاعه، وقد تبعد عنه لأي سبب من الأسباب، ففي مثل هذه الحالات يُحرم الطفل من المصدر الرئيسي لإرضاعه .

٢- أجاز ابن حزم بيع النساء لألبانهن؛ لما في بيع هذه الألبان للأطفال من رعاية لهم من النواحي الجسمية (البيولوجية) .

٣- قال ابن حزم بأن مدة الرضاعة عامان كاملان، وهذه هي المدة التي حددها الله عز وجل، هذه الرضاعة التي تجعل هذا الوليد يشعر بالحنان والعطف والأمن، مما يؤثر بشكل إيجابي في حياته المستقبلية .

د- ما يتعلق بالمساواة بين الأطفال :

١- شدد ابن حزم على ضرورة المساواة بين الأولاد، فلم يفرق بين ذكر وأنثى؛ لأن هذا من شأنه أن يربي الأبناء تربيةً سويةً خاليةً من الشوائب والضغائن، ولضمان إقامة الحياة بصورة عادلة تحقق السواء بين أفراد الأسرة الواحدة .

٢- من أهم ما أقرّه ابن حزم في المساواة بين الأولاد، المساواةُ بينهم في النفقات الواجبة، حتى لا يترتب على تفضيل أحدهم حياة أسرية خالية من مظاهر التواص والتعاطف .

هـ- ما يتعلق بتسمية الأطفال، والعقيقة عنهم، وإباحة لعبهم :

١- أوجب ابن حزم ضرورة تسمية الطفل الصغير باسم حسن، فهُوية الطفل تبدأ من اسمه، وحذَّرَ من تسمية الأطفال أسماء تحمل معانٍ كريهة غير مألوفة، هذا مراعاةً للحالة النفسية للطفل عند تعامله مع أفراد بني جيله .

٢- أجاز ابن حزم أن يعقَّ الإنسان عن أولاده إذا ما كان مقتدراً .

٣- أباح ابن حزم ودعا إلى اللعب للأطفال؛ وذلك لأن طبيعة الطفل تدعوه للعب كي يستطيع إخراج الطاقة الكامنة التي بداخله .

و- ما يتعلق بحرية الأطفال في السكن، وحكم الإجهاض، ومولد الأطفال على دين الفطرة :

١- أقر ابن حزم حرية الأطفال في السكن، بشرط اكتمال نضجهم، وقدرتهم على تحمل المسؤولية، واستطاعتهم الحفاظ على أنفسهم بعيداً عن ارتكاب المعاصي .

٢- حرَّم ابن حزم الإجهاض على الأم لأي سبب كان، مما يحمل الأم مسؤولية رعاية الطفل مذ كان جنيناً في بطنها .

٣- وضح ابن حزم أن كل من لم يبلغ من الأطفال فهو مسلم بإسلام مَن أسلم من أبويه، أمَّا مَن بلغ فهو حرٌّ في اختيار ديانته .

وبالنظر في هذه النتائج، فإنه يمكن القول بأن الاستفادة من هذه النتائج في مجال التربية في الوقت الحاضر يمكن أن تتم من خلال :

١- تنمية وعي القائمين على دور اللقطاء والأيتام (الملاجئ) بحقوق هذه الفئة من الأطفال، وأهمية العناية بهم ورعايتهم وحسن تربيتهم .

٢- الاهتمام بدور اللقطاء والأيتام من حيث الاهتمام بتوفير كافة الإمكانات اللازمة لتحويل هذه الدور إلى مؤسسات تربوية، تقوم بدورها في تنشئة هؤلاء الأطفال تنشئةً سوية سليمةً، سواءً أكانت هذه الإمكانات مادية أم بشرية أم معنوية .

٣- إعداد المطبوعات، وعقد الندوات بهدف توعية أفراد المجتمع تجاه هؤلاء الأطفال، وأهمية دورهم في التربية والتنشئة، ومشاركتهم في حياتهم .

٤- توعية الآباء والأمهات الذين تم الانفصال بينهما بطلاق أو بغيره بحق الأطفال في ألا يحرموا من أحد والديهم، بمنعهم من زيارته إذا كانوا في حضانة الآخر، لما في ذلك من آثار سلبية تؤثر على الجانب النفسي من شخصية الأطفال، وتوعيته أيضاً بضرورة المساواة بين الأطفال .

٥- توعية الأمهات بأهمية الرضاعة الطبيعية للأطفال؛ لما في ذلك من رعاية لهم من الناحية الجسمية (البيولوجية)، ومن الناحية النفسية (السيكولوجية)، ويمكن أن تتم هذه التوعية عن طريق رسائل الإعلام وخاصةً البرامج الدينية .

٦-توعية الآباء والأبناء بما لكلٍّ منهم من حقوق وما عليهم من واجبات تجاه الطرف الآخر، بما يحقق التماسك بين أعضاء الأسرة، ويساعد على أداء الوظيفة التربوية على أتم وأكمل وجه .

٧- دعوة القائمين على دور اللقطاء (الملاجئ) إلى الاهتمام بحقوق هذه الفئة من الأطفال، والعمل على حسن رعايتهم وتربيتهم كي يكونوا أعضاء صالحين نافعين في المجتمع .

٨-ضرورة الاهتمام بدور اللقطاء (الملاجئ) من حيث الإمكانيات المادية والبشرية بهدف تحويل هذه الدور إلى مؤسسات تربوية تقوم بدورها في التنشئة على أكمل وجه، ويقترح الباحث أن تكون هذه المؤسسات تحت رعاية وزارة التربية والتعليم المشاركة مع وزارة التضامن الاجتماعي .

٩- ضرورة توثيق المؤتمرات والندوات والفاعليات وورش التدريب المعنية بالأطفال، وطباعتها ونشرها من خلال وسال الإعلام المتنوعة؛ كي تعم الفائدة .

مراجع الدراسة

• القرآن الكريم

المصادر :

١- ابن بسام (أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني التغلبي ت٥٤٢هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، لبنان: بيروت: دار الثقافة، ١٤١٧هـ .

٢- ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ت٨٥٢هـ)، لسان الميزان، ط٢ ،لبنان: بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

٣- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر ت٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لبنان: بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٠م .

٤- الحميدي (أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن عبد الله ت٤٨٨هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، مصر: القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م .

٥- الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٦- ـ، سير أعلام النبلاء، ط٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم القرقسوسي، لبنان: بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ .

٧- المقري (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني ت١٠٤٠هـ)، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: يوسف البقاعي، لبنان: بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م .

٨- النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن حزام ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م .

٩- صاعد الأندلسي (أبو القاسم صاعد بن أحمد بن صاعد ت٤٦٢هـ)، طبقات الأمم، مصر: القاهرة: المكتبة المحمودية التجارية، (د.ت) .

١٠- عبد الواحد المراكشي (محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي ت٦٤٧هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد سعيد العريان، مصر: القاهرة: دار الاستقامة، ١٩٦٣م

١١- ياقوت الحموي (أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله ت٦٢٦هـ)، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، مصر: القاهرة: دار المأمون، ١٣٥٥هـ .

كتب الإمام ابن حزم :

١٢- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت٤٥٦هـ)، المُحَلَّى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: القاهرة: دار التراث، (د.ت) .

١٣- ـ، طوق الحمامة في الألفة والألآف، تحقيق: حسن كمال الصيرفي، مصر: القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٩٦٤م .

الكتب :

١٤- أحمد هيكل، الأدب الأندلسي، مصر: القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م .

١٥- الطاهر أحمد مكي، دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة، ط٢، مصر: القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

١٦- أمين أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية. المدخل التاريخ الفلسفة، ط٣، مصر: القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

١٧- عمر محمد الشيباني، فلسفة التربية الإسلامية، ط٦، ليبيا: طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع، ١٩٨٦م .

١٨- ماجد عرسان الكيلاني، تطور مفهوم النظرية التربوية، سوريا: دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٥هـ .

١٩- محمد ناجح أبو شوشة، التراث التربوي في المذهب الشافعي، مصر: كفر الشيخ: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م .

٢٠- مصطفى رجب، وحسين طه، مناهج البحث التربوي بين النقد والتجديد، مصر: كفر الشيخ: دار العلم والإيمان، ٢٠٠٩م .

المعاجم :

٢١- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر: القاهرة: المطابع الأميرية (طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م .